.

وصححه في الهداية والخلاصة والنظم وتجريد العناية وغيرهم .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يكره .

قال الخلال عليه العمل .

وذكر بن القيم رحمه ا في الهدى رواية أنه يحرم .

وعنه يكره في هذه الأوعية وفي غيرها إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب ولا يتركه يتنفس .

نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه ا .

ونقل أبو داود ولا يعجبني إلا هو .

ونقل جماعة أنه كره السقاء الغليظ .

قوله ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ شيئين كالتمر والزبيب .

وكذا البسر والتمر ونحوه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والمغني والشرح وغيرهم .

وعنه يحرم اختاره أبو بكر في التنبيه .

قال الإمام أحمد رحمه ا الخليطان حرام .

قال القاضي يعني أحمد رحمه ا بقوله حرام إذا اشتد وأسكر وإذا لم يسكر لم يحرم .

قال المصنف والشارح وغيرهما وهذا هو الصحيح